

او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال الترمذي
 صحى سئل الامام الحنبل عن حق العالم على الجاهل
 والاستاذ على التلميذ قال كلامهما واحد ويؤخذ
 يفتتح الكلام قبله وان لا يجلس مكانه ونحوه عنه
 ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيئة وفي
 تعليم المعلم ومن توفى المعلم ان لا يمسي امامه ولا
 يجلس مكانه ولا يبدئ الكلام عنده الا باذنه ولا
 لا يكثر الكلام عنده ولا يسئل شيئا عنده ملائمة
 براسي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فا
 حاصل انه يطيب رصانه ويحسب سخطه ويمثل امره
 في غير معصية الله ثمته انتهى وقد صرح في الفتاوى
 بكراهية ان يقول رجل لمن فوزه في العلم جان وقت
 الصلوة او قوموا انصلي او نحوها لانه ترك ادب وتوقير
الحادي والثلاثون الكلام عند الاذان والاقامة بغير
 الاجابة قالوا يقطع كل عمل بالسيد والرجل والاسنان
 حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم وانما
 رده فقد اختلفوا فيه وسيجيئ ويستعمل الاجابة

واختار

واختلفوا في الوجوب الاستحباب **الثاني والثلاثون**
 الكلام في الصلوة سوى الفرائض والازكار المأثورة وفي
 الثنات اراخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرا
 القرآن روى عن ابى حنيفة رحمه الله انه يرد السلام بقلبه
 وعن محمد انه يعض على القراءة لانه يستقل بسنة وفي
 فتاوى ائمه وعند ابى يوسف رحمه الله ^{لا يستعمل قلبه} يجب بعد الفرائض
الثالث والثلاثون الكلام في حال الخطبة ولو تسبعا
 او نصلية او امر بالمعروف او نحوها **م** عم ابى هريرة
 رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم
 الجمعة انصت والامام يحط بقدره **م** **ع** **ع**
 عن ابن عباس رضى الله عنه قال من تكلم عن ابى يوسف
 قول الطحاوى اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين
 امنوا صلوا عليه صلى على النبي في نفسه ومشايعنا
 قالوا بانه لا يصل على النبي عليه السلام بل يسمع ويسكت
 فان الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه السلام سنة
 يمكن بعدها هذه الحالة انتهى وفي التجميع رجل سلم على
 رجل والامام بخطبة عليه في نفسه وكان اذا

يوم الجمعة والامام يحط بقدره
 كقول الجاهل بجملة اسفار والذى
 يقول له انصت ليس له وقت قال
 فاضحان